المملكة المغربية

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية
MINISTERE DE LA SOLIDARITE, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DEVELOPPEMENT SOCIAL

استراتيجية الحكومة في مجال النهوض بالطفولة ببلادنا

لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب –الأربعاء 17 دجنبر 2014

محتوى العرض

الإطار المرجعي

التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية

رهانات وتحديات الحماية

مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

الرؤيا والإطار المرجعي

إرادة سياسية للنهوض بأوضاع الطفولة

- **الاهتمام بأوضاع الطفولة ببلادنا هو توجه راسخ** يترجم:
  - **حرص دائم لصاحب الجلالة الملك محمد السادس**، نصره الله، للنهوض بحقوق الطفل؛
  - **انخراط شخصي لصاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم**، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل.
- **دستور جديد** يرقى بحق الطفل في الحماية إلى حق دستوري ويؤكد على مسعى «... الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية...»؛
- **برنامج حكومي** يسطر كأهداف له تقوية السياسات العمومية في مجال الطفولة، ودعم آليات التنسيق الوطنية بين القطاعات، وإعداد المرحلة الثانية لخطة العمل الوطنية للطفولة، ومأسسة آليات التبليغ واليقظة والوقاية ضد كل أشكال العنف ضد الأطفال.

الالتزامات الدولية

- واكبت **مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** (1993) مصادقته على:

  - البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2001)؛
  - البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002)؛
  - الاتفاقية 138لمنظمة العمل الدولية بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل (2000)؛
  - الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (2001)؛
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال (2011).

انخراط متواصل في المنظومة الحقوقية الدولية

- التوقيع سنة 2012 على **البروتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية الدولية** لحقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات؛
- المصادقة في ماي 2014 على **ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا** تتعلق على التوالي ب:
  - حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي؛
  - ممارسة حقوق الطفل؛
  - العلاقات الشخصية للطفل.
- **الحوار التفاعلي مع لجنة حقوق الطفل بجنيف** في شتنبر 2014 حول التقريرين 3 و 4 المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، والتقرير الثاني المتعلق بالبروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

إطلاق مجموعة من الأوراش الوطنية

- **برامج وطنية سوسيو اقتصادية** لها أثر إيجابي على الفئات في وضعية هشة وعلى وضعية الطفولة:

  - انطلاق المرحلة الثانية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2012؛
  - ورش إصلاح العدالة الذي خصص حيزا مهما لعدالة الأحداث وقضاء الأسرة؛
  - تعميم نظام المساعدة الطبية سنة 2012 بهدف التكفل بعلاج الفئات الفقيرة والهشة في المستشفيات العمومية ومؤسسات الصحة العمومية؛
  - برنامج تيسير الخاص بتقديم مساعدات نقدية مشروطة بتمدرس الأطفال؛
  - المبادرة الملكية "مليون محفظة" لفائدة الأطفال المنحدرين من أسر في وضعية هشة؛
  - برامج فك العزلة والطرق القروية وكهربة العالم القروي وتعميم الماء الصالح للشرب.
  - استفادة النساء الأرامل في وضعية هشة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر.

خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 - 2015

- **جاء إعداد هذه الخطة في إطار التزام بلادنا بخطة العمل الدولية عالم جدير بالأطفال** المنبثقة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الطفل، المنعقدة في ماي 2002 بنيويورك.

- **تشكل هذه الخطة إطارا مرجعيا للسياسات والبرامج القطاعية في مجال الطفولة**، وأداة للتنسيق وتقييم جهود بلادنا على مستوي تحقيق:
  - الحق في الصحة
  - الحق في التربية
  - الحق في الحماية
  - الحق في المشاركة

التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية 2011

أهم نتائج التقييم في مجال النهوض بحق الطفل في الصحة وحياة سليمة

- **جهود مهمة لتسريع خفض وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة**، من خلال:
  - تحسين الولوج إلى الرعاية الصحية التوليدية؛
  - رعاية الأطفال حديثي الولادة؛
  - تحسين جودة التكفل بالحمل والولادة؛
  - مكافحة الأمراض الخطيرة والمعدية؛
  - تعميم التلقيح المجاني للأطفال بالمجالين الحضري والقروي.

أهم نتائج التقييم في مجال النهوض بحق الطفل في الصحة وحياة سليمة

- **تسجيل تحسن في مؤشرات النهوض بحق الطفل في الصحة وحيات سليمة**، وذلك كما يلي:

- تقليص نسبة وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات من 47 وفاة في ألف ولادة حية خلال الفترة 1999 – 2003 إلى 30.5 وفاة في ألف ولادة حية خلال الفترة 2007-2011.

- تقليص عدد وفيات الأطفال أقل من سنة من 40 وفاة في ألف ولادة حية في الفترة 1999- 2003 إلى 28.8 وفاة في ألف ولادة حية في الفترة 2007 – 2011 .

- تقليص نسبة وفيات الأطفال الرضع من 31 وفاة في ألف ولادة حية خلال الفترة 1987- 1991 إلى 21.7 سنة 2011.

- تقليص نسبة وفيات الأطفال ما قبل الولادة (من شهر إلى 12 شهرا) من 26 وفاة في ألف ولادة حية خلال الفترة 1987 – 1991 إلى 7.1 وفاة في ألف ولادة حية سنة 2011.

نتائج التقييم في مجال النهوض بحق الطفل في التربية

- **تحقيق الحق في التربية لجميع الأطفال** من أكبر المشاريع الوطنية المرتبطة بتحديات:
  - توسيع العرض المدرسي والنهوض بالجودة؛
  - **دعم التمدرس** وتوفير الدعم المدرسي والبيداغوجي للتلاميذ في وضعية هشة؛
  - **محاربة الهدر المدرسي** وتكثيف برامج التربية غير النظامية؛
  - **توسيع شبكات دور الطالب ودور الطالبة** لتحسين التمدرس بالعالم القروي؛
- تسجيل تحسن في مؤشرات التربية لا يجيب على حجم التحديات الجديدة للنهوض بالمنظومة التربوية.

نتائج التقييم في مجال النهوض بحق الطفل في التربية

- ومن بين أهم المؤشرات، نذكر ما يلي:
- **على مستوى التعليم الابتدائي:**
  - انتقل معدل التمدرس من 90.5 % خلال سنتي 2008 و 2009 إلى 96.6 % خلال سنتي 2011 و 2012.
  - تقليص الفرق بين الجنسين في الوسط القروي، حيث انتقل من 5،3 إلى 1،1 نقطة بين موسم 2009-2008 و موسم 2012-2011، مقابل 2،9 و1،3 نقطة على الصعيد الوطني.
- **على مستوى التعليم الإعدادي:**
  - انتقلت نسبة تغطية الجماعات القروية بالمؤسسات الإعدادية من 53,9 إلى 57,5% بين موسمي 2009-2008 و2012-2011 .
  - تسجيل ارتفاع نسبي في معدل تمدرس الفتيات ب 8,5% .
  - تطور النسبة الخام للتمدرس بالتعليم الإعدادي من 42,7% في موسم 2009-2008 إلى 53,9% في موسم 2012-2011.

نتائج التقييم في مجال الحماية

- **تعزيز المنظومة التشريعية المتعلقة بالطفولة:**
  - مدونة الأسرة؛
  - مدونة الشغل؛
  - القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية؛
  - قانون كفالة الأطفال المهملين، وقانون الحالة المدنية، وقانون الجنسية؛
  - القانون المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
  - المرسوم المتعلق بمراجعة لائحة الأشغال الخطيرة الممنوعة على الأطفال أقل من 18 سنة.

نتائج التقييم في مجال الحماية

- **إحداث هياكل لتعزيز حماية الأطفال** على المستويات القانونية والطبية والاجتماعية والتكفل وإعادة الإدماج:
  - **خلايا التكفل** بالنساء والأطفال بالمحاكم؛
  - خلايا التكفل المندمج للنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية؛
  - **خلايا الدعم النفسي** للأطفال ضحايا العنف بالإدارة العامة **للأمن الوطني**؛
  - خلايا الاستماع والوساطة بالمؤسسات التعليمية؛
  - نقط ارتكاز محاربة تشغيل الأطفال بمفتشيات التشغيل؛
  - **المصلحة المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل**؛
  - **وحدات حماية الطفولة**؛
  - **مؤسسات الرعاية الاجتماعية** لاستقبال الأطفال؛
  - مراكز الاستقبال والإيواء التابعة للجمعيات العاملة في المجال.

نتائج التقييم في مجال الحماية

- **تسجيل جهود مهمة ومكثفة في مجال النهوض بقدرات العاملين في مجال الحماية** من قضاة وقضاة أحداث، وكتاب ضبط، وضباط شرطة قضائية ومساعدات اجتماعيات وعاملين اجتماعيين، سواء من خلال:
  - تنظيم دورات تكوينية على المستويين المركزي والمحلي؛
  - إدماج مصوغات متعلقة بالطفل في التكوين الأساسي؛
  - إنتاج دلائل متخصصة للمهنيين العاملين في مجال حماية الطفولة
- تنظيم **حملات وطنية للتحسيس** ببعض أشكال الاعتداء واستغلال للأطفال، والتعريف بحقوق الطفل؛
- تعزيز الجهود **لتشجيع مشاركة الأطفال من خلال برلمان الطفل** وبعض المجالس الجماعية للأطفال، ونوادي الطفل...

نتائج التقييم في مجال الحماية

- **الحماية معقدة ومتعددة الجوانب** تقتضي تدخل مجموعة من القطاعات والمؤسسات؛
- المبادرات تظل قطاعية وغير منسقة ميدانيا ومتشتتة ولا تحقق الأثر المطلوب؛
- تسجيل ضعف في تطبيق القوانين؛
- وجود فئات عديدة من الأطفال في وضعية هشة لا يستفيدون من الخدمات؛
- ضعف الإشعار والتبليغ عن العنف؛
- **قلة الموارد البشرية المتخصصة؛**
- **غياب نظام للمعلومات.**

حماية الطفولة من جميع أشكال العنف تحتاج إلى جواب مهيكل

أولوية الحماية في المرحلة الثانية لخطة العمل الوطنية

- **أبان التقييم نصف المرحلي على أن :**

  - **المنهجية المعتمدة محصورة في المقاربة القطاعية**، وبرامج ومبادرات الحماية معزولة وتنقصها النجاعة والفعالية وتقريب الخدمات من جميع الأطفال على مجموع التراب الوطني.

  - **مجال الحماية هو الحلقة الأضعف** اعتبارا لطبيعة موضوع الحماية الذي لا يعني قطاعا واحدا بقدر ما يقتضي تدخل مجموعة من الفاعلين وفق مقاربة تحقق الاندماج والتكامل بين التدخلات.

بناء على ذلك

دعا التقييم نصف المرحلي في توصياته

إلى ضرورة جعل الحماية من أولويات المرحلة الثانية لخطة العمل الوطنية للطفولة

مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

لماذا سياسة عمومية مندمجة؟

- **نتائج التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة 2006 – 2015؛**
- **قصور المقاربة القطاعية والحاجة إلى تنسيق الجهود من خلال سياسة عمومية مندمجة؛**
- **حماية الطفولة تزداد تعقدا أمام تزايد المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالأسر** في وضعية هشة، واستعصاء بعض الظواهر الاجتماعية؛
- تزايد حالات العنف ضد الأطفال، وتعدد أشكاله؛
- **بروز تحديات جديدة** مرتبطة بالاستعمال الواسع للتكنولوجيات الجديدة للاتصال وما يصاحبه من محتويات ومواد مضرة بالأطفال تساهم في تزايد العنف واستغلال الأطفال؛
- **حماية الطفولة تستدعي وضع منظومة مندمجة توضح الأدوار والمسؤوليات** بين مختلف المتدخلين وتحدد آليات عملية للتنسيق على المستويات المركزية والجهوية والمحلية.

مشروع مبني على مقاربة تشاركية وعلى مشاورات موسعة

- حماية الطفولة مجال مشترك بين العديد من الفاعلين والمتدخلين؛
- **الحماية تقتضي تواجد خدمات متعددة التخصصات تتميز بالجودة والفعالية والتكامل؛**
- **إعداد أي مشروع في المجال لا بد له وأن يمر من مسلسل تشاوري وتشاركي؛**
- المنهجية التشاورية شملت القطاعات الحكومية المعنية والمنتخبين المحليين والجمعيات والقطاع الخاص والشركاء الدوليين والأطفال أنفسهم:
  - أزيد من 600 مشارك من مختلف الفاعلين على المستويين المركزي والمحلي؛
  - أكثر من 700 طفل وطفلة عبروا عن آراءهم وانتظاراته من خلال مشاركتهم في الاستشارة الوطنية للأطفال؛
  - حوالي 100 طفل في الاستشارة التي تم فتحها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالأنترنيت.

مشروع مبني على مقاربة تشاركية وعلى مشاورات موسعة

- **تعبئة مؤهلات كل الفاعلين في مسلسل للإعداد امتد على مدار سنة 2013 والنصف الأول من سنة 2014؛**
- مخرجات المسلسل الإعدادي هي ثمرة **مجهود جماعي** ترجم وجهات نظر واقتراحات جميع الفاعلين المعنيين؛
- الاعتماد على منجهية تشاورية شملت 4 محطات أساسية سبقت إعداد المناظرة الوطنية:

1. توحيد المفاهيم والإطارات المرجعية؛
2. تحليل وضعية الأطفال؛ وتشخيص آليات وهياكل الحماية على المستويات المركزية والجهوية والمحلية؛
3. حصر التحديات والمحاور ذات الأولوية؛
4. تحديد الأهداف وآليات التنسيق والتتبع والتقييم.

مشروع مبني على تعبئة قوية لجميع الأطراف

- **إنجاز تقرير مرحلي** يترجم آراء واقتراحات الفاعلين قدم إلى جميع المشاركين في يونيو 2013؛
- تتويج المرحلة الأولى بتقديم نتائج المشاورات في **اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، برئاسة السيد رئيس الحكومة**، بتاريخ 24 يوليوز 2013؛
- تميزت المرحلة الثانية بتعبئة مختلف الفاعلين لتحديد المحاور الكبرى وأولويات السياسة العمومية؛
- تنظيم اجتماع ثاني **للجنة الوزارية الخاصة بالطفل، برئاسة السيد رئيس الحكومة،** بتاريخ 30 يناير 2014، بهدف تحضير المناظرة الوطنية.

المناظرة الوطنية: تتويج لمسلسل المشاورات الموسعة

تنظيم المناظرة الوطنية الأولى تحت شعار «الأطفال حاضرنا ومستقبلنا فلنحمهم»، برئاسة السيد رئيس الحكومة، يومي 14 و15 أبريل 2014.

- **عبرت المناظرة على التزام حكومي قوي بتعزيز حماية الطفولة**، وذلك من خلال:
  - ترأس السيد رئيس الحكومة لأشغالها وتأكيده على أولوية حماية الطفولة لدى الحكومة؛
  - حضور وزراء من اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل؛
  - حضور عدد مهم من مسؤولين ساميين من مختلف المؤسسات الوطنية المعنية، وممثلين عن القطاع الخاص؛
  - 500 مشارك من منتخبين وممثلي قطاعات حكومية، وجمعيات، وقطاع خاص، وشركاء دوليين؛
- **50 طفلا من بين الأطفال الذين سبق لهم أن شاركوا في الاستشارة الوطنية للأطفال؛**

المناظرة الوطنية: تتويج لمسلسل المشاورات الموسعة

- **مشاركة مهمة للجمعيات العاملة في مجال الطفولة، والمسؤولين عن المنظمات الدولية** والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وعدد من السفراء المعتمدين ببلادنا؛

- **15 خبيرا دوليا حضروا من أوروبا وأمريكا اللاتينية وشمال إفريقيا، قدموا مجموعة من التجارب الدولية المرتبطة بمواضع المناظرة؛**

- **الجميع ساهم في تعميق النقاش حول أهم نتائج المسلسل الإعدادي**، والتفكير في الروافع الأساسية لتفعيل السياسة العمومية ورهانات تنزيلها على أرض الواقع؛

- ثلاث ورشات ومائدتين مستديرتين تم خلالها معالجة المواضيع المتعلقة بالأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة/ وآليات الرصد وتقديم الشكايات والتبليغ/ والشراكات بين الفاعلين العموميين والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة/ والمسؤولية الاجتماعية للمقاولات في مجال حماية الطفولة/ والشراكة الدولية كإطار مشترك ومنسق لتفعيل السياسة العمومية.

أهم نتائج المشاورات والاستشارات مع الفاعلين

تزايد ظواهر العنف والإساءة واستغلال الأطفال

يُجمِع التشخيص النابع من المشاورات مع الفاعلين، خصوصا المحليين، على:

- **تزايد ظواهر العنف والإساءة واستغلال الأطفال:** العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي في الوسط الأسري، في المدارس، في الشارع، في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لإيواء الأطفال؛
- استغلال الأطفال في الشغل (الطفلات الخادمات، الأطفال العاملون في القطاع غير المهيكل)؛
- استغلال الأطفال في التسول وفي بيع وترويج المخدرات، وفي البغاء والسياحة وعلى الإنترنت؛
- **تزايد واستفحال هشاشة عدة فئات من الأطفال:**
  - الأطفال في وضعية الشارع، الأطفال في الشغل، الأطفال المتخلى عنهم، الأطفال الأيتام، الأطفال في أسر هشة، الأطفال المهاجرون، الأطفال في وضعية إعاقة، الأطفال المودعون بالمؤسسات؛
- **نقص في معرفة الحجم الحقيقي للظاهرة بسبب نقص في التبليغ و ضعف قدرات الفاعلين.**

تشخيص واقع الحماية

على مستوى الرصد والتبليغ:

- وجود العديد من هياكل القرب لرصد الأطفال ضحايا العنف والاعتداء والاستغلال:
  - خلايا التكفل بالمحاكم والمستشفيات، خلايا الاستماع بالمدارس، المستعجلات الطبية، مراكز الاستقبال والاستماع، الشرطة القضائية...
- **تعاني هذه الهياكل من مجموعة من الاختلالات:**
  - فضاءات الاستقبال غير ملائمة للأطفال؛
  - ضعف التغطية الترابية وصعوبة الولوج؛
  - التبليغ يواجه عراقيل مرتبطة بالعقليات؛
  - ضعف قدرات الفاعلين المحليين.

تشخيص واقع الحماية

على مستوى المساعدة، والتكفل، وإعادة الإدماج:

- **وجود شبكة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية** تهتم بالأطفال المهملين والأيتام والأطفال في وضعية الشارع...؛
- أهمية آثار تفعيل القانون 14.05 في إرساء معايير الجودة، ودور المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تأهيل المراكز؛
- **وجود جمعيات لها خبرة في المجال.**

غير أن المساعدة والتكفل وإعادة الإدماج تعرف مجموعة من المشاكل، أهمها:

- **غياب هياكل للاستقبال المستعجل**؛ وغياب تصنيف المؤسسات حسب نوعية الخدمات وفئات الأطفال؛ مع **نقص الموارد البشرية المؤهلة** في مجال المساعدة الاجتماعية؛
- **نقص المواكبة الاجتماعية والإدماج الأسري.**

تشخيص واقع الحماية

ضعف الاستهداف في برامج الوقاية

- وجود برامج مهمة لمحاربة الفقر والهشاشة والإقصاء: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التأمين الإجباري عن المرض، نظام المساعدة الطبية...
- برامج في مجال دعم تعميم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي: برنامج تيسير، عملية مليون محفظة، مراكز لاستقبال الفتيات المتمدرسات بالإعدادي والثانوي (دار الطالبة)، ...
- حملات وطنية للتحسيس بمخاطر تشغيل الأطفال، لاسيما تشغيل الطفلات في الخدمة المنزلية

غير أن الوقاية تعاني من مجموعة من الصعوبات، أهمها:

- ضعف الاستهداف أو الاستهداف الخاطئ لفئات الأطفال الأكثر هشاشة؛
- ضعف البرامج الإخبارية والتربوية والتواصلية التي تستهدف الأسر والرأي العام؛
- الحملات التحسيسية المتعلقة بحماية الأطفال وحماية حقوقهم تظل موسمية ولا تندرج في إطار الاستمرارية؛

الغايات والفئات المستهدفة

الغايات

- **مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة هو إطار استراتيجي مندمج ومتعدد الاختصاصات**، يضع منظومة مندمجة لحماية الطفولة :

  - تضم **ترسانة فعالة وشاملة** تحتوي على كل التدابير والبرامج والأنشطة الهادفة إلى منع كافة أشكال الإهمال، والاعتداء، والاستغلال والعنف ضد الأطفال، والوقاية منها، وإعطاء أجوبة من حيث التكفل والادماج والمتابعة؛

  - تحسن الولوج والتغطية الترابية والمعايرة والاستمرارية وآثار الخدمات؛

  - تشجع التنسيق والتشبيك لعقلنة وترشيد الموارد.

الفئات المستهدفة

- **تستهدف هذه السياسة كل الأطفال أقل من 18** السنة الذين هم في حاجة إلى الحماية:

  - **الأطفال ضحايا الاعتداء**، والإهمال، والعنف، والاستغلال بما في ذلك الاتجار في الأطفال؛

  - **الأطفال في وضعية هشة**: الأطفال المحرومون من الوسط العائلي (اليتامى، المتخلى عنهم)، الأطفال في أسر فقيرة، وفي المناطق المعزولة / العالم القروي، أطفال داخل أسر عاجزة عن القيام بوظائفها أو تعرف خللا وظيفيا، والأطفال غير المتمدرسين، والأطفال العاملون، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المدمنون، والأطفال في المؤسسات، والأطفال المهاجرين؛

  - **الأطفال الشهود.**

الفئات المستهدفة

- يستهدف هذا المشروع كذلك **الأسر والمجتمعات المحلية** حيث يعيش الأطفال وينمون وخاصة:
  - الأسر والمجتمعات المحلية الفقيرة أو في وضعية هشاشة؛
  - الأسر والمجتمعات المحلية في أوساط قروية أو معزولة تحرمها من الولوج بسهولة للخدمات الأساسية؛
  - الأسر التي تواجه صعوبات ولا تتوفر على الكفاءات الأبوية المطلوبة لحماية أطفالها.

الأهداف الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

خمسة أهداف استراتيجية

- **تسعى السياسة العمومية إلى تحقيق 5 أهداف استراتيجية:**

1. تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل وتقوية فعاليته
2. وضع معايير للخدمات والممارسات
3. وضع أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة
4. النهوض بالقيم الاجتماعية الحامية لحقوق الطفل
5. وضع منظومات للمعلومات فعالة وموحدة للتتبع والتقييم المنتظم

الهدف الاستراتيجي 1:
تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل وتقوية فعاليته

1- إطار قانوني حمائي ومتلائم مع الدستور والآليات الدولية المصادق عليها

- **استكمال واعتماد مشاريع القوانين** حول: الاتجار بالأشخاص، تشغيل الأطفال (مشروع قانون حول العمال المنزليين، مشروع قانون حول تنظيم المهن التقليدية)
- **مراجعة القانون 15.01** المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ووضع قانون حول أسر الاستقبال؛
- الحرص على حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية في الأنترنيت (الرقم الرمزي)؛
- ضمان حق الأطفال المهاجرين في التسجيل في الحالة المدنية عند الولادة، والولوج لخدمات الصحة، والتربية والتكوين، والحماية، والحق في اللجوء؛
- تجريم الممارسات المتعلقة بالاستدراج الجنسي للأطفال عبر خطوط الاتصال والسياحة الجنسية؛
- اعتماد إلزامية التبليغ عن هذه الجرائم من طرف قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وقطاع السياحة والأسفار.

الهدف الاستراتيجي 1:
تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل وتقوية فعاليته

2- عدالة فاعلة وملائمة للأطفال

- **إشعار سهل الولوج للأطفال** : تبسيط ونشر وتوزيع مساطر الإشعار؛ ووضع رقم أخضر ، وتعزيز فرق حماية القاصرين بالشرطة والدرك

- **ضمان إشراك الأطفال الضحايا والشهود في المساطر القضائية**، بشكل متلائم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ وتوفير المساعدة القضائية، وضمان الأمن والسرية (التسجيل بالفيديو)، وتوفير فضاءات ملائمة للأطفال، وتقوية وتعميم خلايا حماية الأطفال بالمحاكم، وتسريع المساطر القضائية؛

- **التتبع المنتظم للأطفال المودعين بالمراكز** أو المحرومين من الحرية من طرف القضاة بهدف تقييم ومراجعة القرارات.

الهدف الاستراتيجي 1:
تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل وتقوية فعاليته

عدالة فاعلة وملائمة للأطفال (تتمة)

- **إيجاد وسائل بديلة للإيداع في المؤسسات:**
  - الأطفال في وضعية صعبة : إعطاء الأولوية للتكفل بالوسط المفتوح، والتكفل داخل وحدات متخصصة بالأطفال المدمنين والأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية، والأطفال في وضعية إعاقة؛
  - الأحداث الجانحين: إعطاء الأولوية ما أمكن للوساطة في حالة المخالفات مع وضع إجراءات المنفعة العامة.
- **نشر القوانين والمساطر على أوسع نطاق؛**
- **تعزيز تكوين رجال الأمن والقضاة** ووكلاء الملك حول حقوق الطفل والقوانين والمساطر المتعلقة بحماية الأطفال.

الهدف الاستراتيجي 2: وضع معايير للخدمات والممارسات

بالنسبة للخدمات :

- **تحديد طبيعة الخدمات التي تستدعي وضع المعايير وتحسين جودتها من خلال:**
  - وضع منظومة توضح مدار وسلسلة الخدمات وصيغ توجيه الطفل ضحية العنف
  - تحديد سلة الخدمات الدنيا حسب نوع الخدمات (طبية، قانونية، اجتماعية...)؛
  - وضع بروتوكول للتكفل والرعاية؛
  - تصنيف هياكل استقبال الأطفال حسب مهامها ونوعية الطفل.
- **وضع معايير دنيا لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة باستقبال الأطفال :**
  - طرق الاستقبال، الظروف المعيشية للأطفال؛ معدل ونوعية التأطير (نوعية وعدد الموارد البشرية)؛ نوعية وجودة البرامج البيداغوجية والتربوية والسوسيو اجتماعية؛
  - تعزيز وتقوية الروابط الأسرية ودعم الأسر؛ ووضع صيغ المواكبة والإدماج.

الهدف الاستراتيجي 2: وضع معايير للخدمات والممارسات

بالنسبة للممارسات :

- **تحديد طبيعة ومحتوى التكوينات** (أساسي، متخصص، مستمر)، وطرق اعتمادها ومراقبة جودتها لتفادي اختلاف المستويات من مؤسسة تكوين إلى أخرى
- **تعزيز قدرات المراكز الوطنية** لتكوين المهنيين ومساعدي المهنيين ومساعدتهم على بلورة مصوغات تكوينية متخصصة وتكوين المكونين؛
- **تأهيل الموارد البشرية** العاملة حاليا في مجال الحماية على أساس جرد خاص يحدد الحاجيات حسب نوعية المتدخلين ومستوى تدخلهم؛
- **وضع إطار مرجعي لمهن العمل الاجتماعي**، يحدد الفئات، والنوعيات، والمؤهلات الأساسية المطابقة، والإطار القانوني لمهن العمل الاجتماعي؛
- وضع سلسلة خدمات جيدة وسهلة الولوج للأطفال والأسر والمجتمع.

الهدف الاستراتيجي 3: وضع جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة

الرصد والتكفل وتتبع وضعية الأطفال الضحايا (مدار أو حلقة مقننة تحدد سلة الخدمات المتعلقة ب)

- الرصد عن طريق التبليغ، والفرق المتنقلة، والرقم الأخضر، وخلايا الاستماع؛
- المساعدة المستعجلة في الحالات الطبية أو الاجتماعية الخطيرة؛
- التشخيص الأولي (خبرة طبية، طب شرعية، نفسية) وتحليل الوضعية الاجتماعية؛
- المواكبة والتكفل الطبي والنفسي والقانوني والاجتماعي؛
- إعادة الإدماج وإعادة اندماج الطفل؛ وتتبع وضعية الطفل.

الهدف الاستراتيجي 3: وضع جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة

يقتضي الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة:

- **وضع منظومة واضحة لتوجيه الطفل** على أساس خارطة للمتدخلين والمؤسسات ودور ومسؤولية كل متدخل؛
- **وضع أدوات عملية للربط والاتصال** العملي بين المتدخلين لتسهيل التنسيق وتبادل المعلومات (سجل، بطاقات الربط، تبادل المعلومات، الدراسة الجماعية لحالات الأطفال)؛
- **توفير منظومة للمعلومات** على المستوى الترابي لتطعيم منظومة المعلومات الوطنية؛
- **وضع نص قانوني** ينظم إحداث هذا الجهاز ويوحد قواعده ومعاييره، ويضمن استعماله من طرف كل المتدخلين.

الهدف الاستراتيجي 3: وضع جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة

وظيفة الجهاز في مجال الوقاية

- **يهدف الجانب الوقائي من الجهاز الترابي إلى:**
- **وضع آليات للانتصاف والرصد المبكر** للأطفال والأسر في وضعية هشة، بالمصالح الاجتماعية للجماعات المحلية والعمالات؛
- **تعزيز آليات محاربة الهدر المدرسي وتشجيع التمدرس الأولي؛**
- تقوية وتطوير برامج التكفل بالأطفال في وضعية هشة؛
- **ضمان ولوج** الجماعات السكانية المحلية، والأسر والأطفال **للخدمات الاجتماعية الأساسية؛**
- دعم المبادرات التي يقوم بها الأطفال والشباب؛
- **تشجيع انخراط القطاع الخاص** : بلورة شراكات مع مزودي الأنترنيت، ووكالات الاتصال، برامج لضمان أمن الأطفال على الخط؛ .....

الهدف الاستراتيجي 4:
النهوض بالقيم الاجتماعية الحامية لحقوق الطفل

- إرساء **توافق اجتماعي** حول مناهضة التمييز والتصورات الاجتماعية المضرة وتشجيع التبليغ؛
- إعداد دراسات تمكن من مواكبة التغيرات المجتمعية والفهم الجيد للممارسات والتصورات الاجتماعية في مجال حماية الأطفال وحماية حقوقهم؛
- **إشعاع المعايير الاجتماعية الحامية للأطفال** والتعريف بقيم وعادات اجتماعية ينبغي الحفاظ عليها؛
- خلق فرص لإثارة نقاش عمومي على قضايا حماية الطفولة بالمدارس والإعلام والمساجد...
- **تقوية الدور الحمائي للأسرة** عن طريق وضع برامج للتربية الوالدية؛
- **تشجيع مشاركة الأطفال** وإشراكهم في حوارات تفاعلي ةوالنهوض باحترام آرائهم.

الهدف الاستراتيجي 5 :
وضع منظومات للمعلومات فعالة وموحدة للتتبع والتقييم المنتظم

منظومة للمعلومات موحدة :

- **وضع منظومة للمعلومات** تتيح تتبع وضعية للأطفال داخل المؤسسات؛
- وضع منظومة لتجميع ومعالجة المعطيات حول أشكال العنف والاعتداء والاستغلال، موحدة، وسهلة الولوج لجميع الفاعلين في مجال الحماية؛
- إنتاج معلومات مفصلة، وموزعة حسب مختلف فئات الأطفال في وضعية خطر ونشرها بانتظام؛
- **انخراط فعلي لكل المؤسسات المعنية بحماية الطفولة** في تجميع ومعالجة ونشر ودراسة المعطيات؛
- القيام بأبحاث ودراسات لتوفير معرفة وفهم جيد لأشكال العنف وحجمه وعوامل الخطر.

الهدف الاستراتيجي 5 :
وضع منظومات للمعلومات فعالة وموحدة للتتبع والتقييم المنتظم

التتبع والتقييم المنتظمين للأنشطة والخدمات وقياس الأثر على وضعية الطفولة:

- **وضع مخطط للتبع والتقييم لتنفيذ السياسة العمومية؛**
- **وضع مؤشرات لحماية الطفولة** تمكن من قياس أثر أنشطة على الأطفال؛
- إعداد ونشر تقارير دورية.

المراقبة المستقلة من خلال:

- آليات للانتصاف سهلة الولوج لجميع الأطفال، وتضمن حمايتهم والنهوض بحقوقهم؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

مأسسة ودعم التنسيق بين المتدخلين في مجال الحماية

التنظيم المؤسساتي لحماية الطفولة

- **رصد** حالة الطفل الضحية **والتكفل** به تتطلب في وقت مستعجل ومحدد تدخل العديد من المهنيين (شرطة درك، قضاة، وكلاء الملك، أطباء، اطباء شرعيين، النفسانيين، عاملين اجتماعيين)؛
- **الوقاية تتطلب أيضا تدخل مصالح عديدة** (تربية وطنية، صحة، وأمن، وحالة مدنية، ومصالح اجتماعية).

نجاعة منظومة الحماية رهينة بتقنين:

- **التنسيق والتوزيع الجيد للأدوار بين مختلف المتدخلين؛**
- تقنين التتبع الداخلي والبين – قطاعي؛
- تقديم تقارير دورية مشتركة حول تفعيل الأنشطة والتدخلات لفائدة الأطفال.

مستويات التدخل

- **مستويات للتدخل** مركزيا وجهويا ومحليا.

- **الرهان الأساسي** يكمن في تنزيل الأجوبة القطاعية من المستوى المركزي إلى المستوى الترابي لتصل إلى الطفل.
- المتدخلون مطالبون بوضع برامج **للوقاية والتكفل** في جميع هذه المستويات.
- لنجاعة هذه البرامج ينبغي أن يشمل الاستهداف:
  - الطفل؛
  - الأسرة؛
  - المجتمع حيث يعيش الطفل وينمو.

آليات الحكامة والتتبع

اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل :

- **إطار مؤسساتي يترأسه السيد رئيس الحكومة** ويتكون من الوزراء المشرفين على القطاعات الحكومية المعنية؛
- **تلعب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية دورا مهما في الإشراف** على مسلسل إعداد السياسة العمومية **وتتبع تنزيلها**؛
- تضمن اللجنة مشاركة مختلف القطاعات المعنية واتخاذ القرارات السياسية والتنظيمية والمالية لتفعيل السياسة العمومية.
- يوم 30 أكتوبر 2014 تم ترسيم اللجنة الوزارية التي يترأسها السيد رئيس الحكومة لتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها

آليات الحكامة والتتبع

اللجنة التقنية:

- يتم إحداثها بقرار للسيد رئيس الحكومة وتتكون من ممثلين تعينهم القطاعات الحكومية المعنية؛
- تتكلف بتفعيل القرارات الاستراتيجية والسياسية المتخذة من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها؛
- تساهم في إنجاز وتتبع المخططات الوطنية؛
- يتكلف كل عضو من أعضائها بإعداد مخطط العمل الخاص بالتزامات القطاع الذي ينتمي وتقديم تقارير دورية وسنوية؛
- تتكلف اللجنة التقنية بإعداد تقارير سنوية ورفعها إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل؛